المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع القانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

رئيس اللجنة

عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

الأمانـة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2019-2020

دورة أكتوبر 2019

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 05 و10 فبراير 2020، وترأسها السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، ثم السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنعبد القادر وزير العدل الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أسباب نزول وأهمية وأهداف هذا المشروع، الذي يأتي في سياق استكمال تنزيل بنود الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، وتحديث المهن المساعدة للقضاء، باعتبارها إحدى الآليات المهمة لتطوير العدالة الجنائية، خاصة منظومة الطب الشرعي، لما لها من أهمية قصوى في استجلاء الحقيقة في العديد من الملفات القضائية الشائكة.

وفي هذا الصدد، أوضح السيد الوزير أن ممارسة الطب الشرعي بالمغرب لم تخضع لأي إطار تشريعي أو تنظيمي خاص وواضح ومضبوط، ما عدا أحكام المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 06 أكتوبر 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما أن الواقع العملي في مجال الطب الشرعي أفرز معطى أساسي يتمثل في كون الجزء الأكبر من التشريحات الطبية المأمور بها من طرف القضاء يمارسها أطباء ليس لهم تخصص طبي معترف به في هذا المجال، الأمر الذي يؤكد حقيقة عدم توفر بلادنا على عدد كاف من الأطر الطبية المتخصصة في ميدان الطب الشرعي، خصوصا وأن العدد القليل من هؤلاء يعملون بمستشفيات بعض المدن الكبرى.

وأفاد أن هذا المشروع يأتي استجابة للرغبة في مواكبة ورش تحديث الترسانة القانونية ببلادنا لاسيما في الشق المتعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بتنسيق مع مختلف الشركاء، ومع مراعاة مقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، كما يسعى إلى وضع إطار قانوني متكامل وتوحيد ممارسة مهام الطب الشرعي ببلادنا، والرفع من مستوى العاملين بهذا المجال، بغية تشجيع الإقبال على هذا التخصص بالجامعات المغربية، من خلال استقطاب الأطباء الداخليين وتحفيزهم ماديا ومعنويا للولوج إليه، وتحسين ظروف تكوينهم، وكذلك توفير آفاق مهنية محفزة لهم، وقد استعرض السيد الوزير بعد ذلك المحاور الكبرى والمضامين النصية لمشروع هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة على تثمين مضامين هذا المشروع، الهادف إلى تعزيز المنظومة الجنائية ببلادنا، وتقوية وسائل البحث العلمي في مجال الطب الشرعي، التي تلعب دورا هاما في إظهار الحقيقة والكشف عن الجرائم، وهو تخصص له دور جوهري في خدمة العدالة، ويشكل إضافة نوعية في مقاومة الجريمة، وذلك بهدف الرفع من جودة هذه المهنة، ومراجعة نظام التعويضات الخاص بها، والتغلب على مشكل قلة الأطباء الممارسين في هذا المجال، وضمان وجودهم في المستشفيات لسد النقص الحاصل على هذا المستوى.

وركزت مداخلات السيدات والسادة المستشارين في مجملها على ضرورة حماية الهيئة الطبية الممارسة للطب الشرعي، وضمان استقلاليتها وعدم انحيازها أو التأثير على نتائج التقارير التي تقوم بإنجازها، وعدم التمييز بينها وبين باقي التخصصات الطبية فيما يخص العقوبات التأديبية والجنائية، كما تمت المطالبة بضرورة العمل على الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية، والإجراءات المواكبة لتفعيل المقتضيات الواردة في هذا المشروع، والعمل على توفير هذا التخصص في مختلف المستشفيات الإقليمية، وتأهيل وتكوين الأطر الطبية في

مختلف المجالات ذات الصلة، لتفادي التأخير في الحصول على النتائج، واضطرار الجهاز القضائي إلى نقل الخبرة لمحور خارج دائرة نفوذه.

وارتباطا بالممارسة المهنية أشارت المداخلات إلى إغفال مواد هذا المشروع لبعض الخصوصيات المتعلقة بحكم إجراء الخبرة الطبية في حالة تواجد قرابة بين الطبيب الشرعي والضحية، ومدة الاحتفاظ بالعينات في القضايا التي قد تستمر لسنوات طويلة، في ظل غياب الظروف الملائمة للتخزين، مع تبيان مدى إلزامية تدخل الطب الشرعي في كل اعتداء قد يمس الجسم، وإدراج الطب النفسي وتشخيص المتهمين في وضعية إعاقة ضمن خانة تقارير الطب الشرعي التي يمكن الاستناد إليها لمساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة، مع توضيح الإجراءات المتعلقة بالتبرع بالأعضاء أو نقلها وعلاقتها بمجال الطب الشرعي.

إلى جانب هذه الملاحظات تطرقت المناقشة لجوانب أخرى ذات طبيعة قانونية ومسطرية صرفة، تتعلق بغياب تعريف واضح لتخصص الطب الشرعي، ومظاهر تمييزه عن باقي المفاهيم المندرجة في إطار القضايا العادية، مع ضرورة اعتماد تشريع يستحضر دليل الأمم المتحدة الذي يحدد المتدخلين في هذا المجال، والتمييز بين الخبرة الطبية وخبرة الطب الشرعي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في معرض جوابه عن التنويه بالملاحظات والتفاعلات الإيجابية المدلى بها من السيدات والسادة المستشارين، التي تنم عن إدراكهم العميق بالأبعاد القانونية لمشروع هذا القانون الذي يشكل أحد اللبنات الأساسية لاستكمال بناء صرح العدالة الجنائية ببلادنا، لاسيما وأن الطب الشرعي من المهن المساعدة للقضاء لكونه يكشف عن الدليل الجنائي، ويساعد القاضي في تكوين اقتناعه الوجداني الصميم، بغية تحقيق الشعور بالعدالة الجنائية في نفوس المتقاضين والمجتمع.

وأشار السيد الوزير أن المشروع ينبغي أن يقرأ مع استحضار جميع أبعاده القانونية والاجتماعية، لاسيما وأن إعداده تم وفق مقاربة تشاركية، ساهم فيها مجموعة من الفاعلين ذوي الاختصاص المهني، وأن وضع القوانين المنظمة للمهن القانونية يفرض على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار أثناء وضع النص أصول وأعراف ومصالح المهنة بجدية، مع مراعاة جميع القوانين المرتبطة بها.

وصرح السيد الوزير بوجود نقص حاد في عدد الأطباء المتخصصين في الطب الشريع، على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة في تكوين أطر متخصصة في مجال الطب الشرعي بالشكل الكافي الذي يغطي جميع جهات المملكة، مؤكدا في نفس السياق، أن إحداث

الشرطة التقنية والعلمية كان لها دور كبير في الكشف عن الجريمة، وتوضيح الحقيقة في الكثير من القضايا المستعصية على القضاء، وأن تنظيم مهنة الطب الشرعي لن يقل أهمية عن ذلك، سيما وأن مجال اشتغال الطبيب الشرعي يندرج في إطار الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الجرائم الخطيرة، مضيفا أن تنظيم مهنة الطب الشرعي تأتي في إطار استكمال تنزيل مخرجات الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، الذي خصص لوسائل الكشف عن الجريمة أهمية بليغة، واعتبر موضوع تنظيم مهنة الطب الشرعي ببلادنا من بين جوانب الفراغ في منظومتنا الجنائية.

أما فيما يخص وضعية الأطباء الشرعيين، أكد السيد الوزير أن المشروع ينظم حقوق وواجبات الأطباء الشرعيين أثناء مزاولتهم لمهامهم في إطار الانتداب من الجهة القضائية المختصة، ويتمتعون بالاستقلالية التامة في اتخاذ قراراتهم في المسائل المكلفين بإبداء الرأي فيها تحت مراقبة الجهة القضائية، ويشكل ذلك أكبر حصانة لهم، ومن جهة أخرى، أشار أن طبيعة مهنة الطب الشرعي فرضت اتخاذ قواعد مرنة، وفي نفس الوقت وضع عقوبات صارمة سواء في صلب المشروع أو في إطار القوانين الأخرى، بغية تحصين هذه المهنة من أي مساس قد يؤثر عن النتائج التي يقدمها الطبيب الشرعي، لارتباط ذلك بمجال العدالة بصفة عامة، وضمانات المحاكمة العادلة على سبيل الخصوص.

وفي ختام رده على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن المشروع، وفق طريقة إعداده، جاء في انسجام تام مع

القوانين الأخرى والمماثلة المتسقة به، كما اعتبر أن الطب النفسي لا علاقة له بمجالات اشتغال الطبيب الشرعي وفق النطاق الذي نظمه مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بما مجموعه 14 تعديلا . وفي الاجتماع المؤرخ في 10 فبراير 2020 وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون: 5

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: 1.

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

كلمة السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 77/17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي أمام لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس المستشارين .

الأربعاء 05 فبراير 2020

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين .

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات و السادة المستشارون المحترمون أعضاء لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان؛

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، بعدما صادق عليه مجلس النواب بالإجماع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2020 وأدخل عليه عددا من التعديلات التي تجاوبت معها الحكومة و تفاعلت معها بشكل إيجابي .

مشروع يأتي في سياق استكمال تنزيل بنود الإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة و القائم على عدة أسس ومحاور أهمها تعزيز آليات العدالة الجنائية ببلادنا ، ويجسد حرص وزارة العدل على الانخراط البناء في دينامية تحديث وتطوير المهن المساعدة للقضاء.

و كما لا يخفى عليكم فإن الطب الشرعي يعد من أهم الوسائل العلمية التي تساهم في كشف ملابسات الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة من أجل ضبط مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة. وهو بذلك يلعب دورا محوريا في خدمة أجهزة العدالة الجنائية من خلال مساعدته للسلطات القضائية المختصة سواء أثناء مرحلة البحث التمهيدي او التحقيق الإعدادي او المحاكمة في تحديد أسباب بعض الجرائم الغامضة والمستعصية ، كجرائم القتل والتسميم وبعض أنواع الجرائم الجنسية، فضلا عن دوره في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي .

لذلك فقد تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة توصية خاصة تحت رقم 95 نصت على ضرورة "وضع نظام قانوني وإطار مؤسساتي، وفق المعايير الدولية المتعارف عليها، لمهنة الطب الشرعي".

حضرات السيدات والسادة المحترمون،

إن الطب الشرعي بالمغرب وإن كان يشكل نشاطا مهنيا قائما بذاته، فإن ممارسته لم تخضع لأي إطار تشريعي أو تنظيمي خاص و واضح ومضبوط، ما عدا أحكام المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 06 أكتوبر 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، الذي أشار بشكل مقتضب لممارسة الطب الشرعي وتشريح الجثث، وتضمنت مقتضياته إشارة تفيد اقتصار ممارسة مهام الطب الشرعي وتشريح الجثث على الأطباء العاملين بالقطاع العام فقط، إضافة إلى التنصيص على الأتعاب المخصصة لخدمات الطب الشرعي ضمن القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير 31 دجنبر 1986 والتي تتميز في مجملها بهزالة التعويضات المرصودة لها والتي لم تعد تساير الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

كما أن الواقع العملي في مجال الطب الشرعي بالمغرب أفرز معطى أساسي يتمثل في كون الجزء الأكبر من التشريحات الطبية المأمور بها من طرف القضاء يمارسها أطباء ليس لهم تخصص طبي معترف به في هذا المجال، الأمر الذي يؤكد حقيقة عدم توفر بلادنا على عدد كاف من الأطر الطبية المتخصصة في ميدان الطب الشرعي خصوصا وأن العدد القليل من هؤلاء يعملون بمستشفيات بعض المدن الكبرى.

وانطلاقا من الوضعية الحالية لمنظومة الطب الشرعي ، ورغبة في مواكبة ورش تحديث الترسانة القانونية ببلادنا لاسيما في الشق المتعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطوير آليات العدالة الجنائية، بادرت وزارة العدل وبتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة و أخذا بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من طرف كل من وزارة الصحة والوزارة المنتدبة لدى السيد رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ورئاسة النيابة

العامة والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ، بادرت إلى إعداد مشروع قانون ينظم ممارسة مهام الطب الشرعي بالمغرب ، حيث تم استحضار عدد من المعطيات و الاعتبارات أثناء إعداد هذا المشروع و المتمثلة أساسا في المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، في مقدمتها، دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعالين في الجرائم المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ،و كذا التشريعات والتجارب المقارنة، فضلا عن التوصيات و المقترحات التي تم جمعها من خلال كل الندوات و الأيام الدراسية التي تم تنظيمها لهذا الغرض ، و تمت إحالته على المجلس الحكومي الذي صادق عليه في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 شتنبر 2018 ، و احيل بعد ذلك على مجلس النواب الذي صادق عليه بتاريخ 22 يناير 2020 .

يسعى هذا المشروع إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي ، مع الحرص على إعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تعرض على القضاء، وهو ما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطويرها. كما يروم أيضا توحيد ممارسة مهام الطب الشرعي ببلادنا والرفع من مستوى العاملين بهذا المجال، بغية تشجيع الإقبال على هذا التخصص بالجامعات المغربية وذلك من خلال استقطاب الأطباء الداخليين وتحفيزهم ماديا ومعنويا للولوج إليه وتحسين ظروف تكوينهم وكذلك توفير آفاق مهنية محفزة لهم.

و يمكن إجمال أهم مضامين هذا المشروع في ما يلي:

* تحديد الجهات الطبية المخول لها مزاولة مهام الطب الشرعي عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته؛

* تحديد كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف؛

* إقرار مبدأ استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في شأن القضايا الموكلة إليه من قبل السلطات القضائية؛

* تمتيع الطبيب الشرعي بالحماية القانونية أثناء مباشرته لمهامه وبمناسبتها، مقابل إلزامه بواجب كتمان السر المهني والتقيد بقواعد الحياد والتجرد والنزاهة والشرف؛

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل ومواكبة منها للمستجدات التي يتضمنها هذا المشروع ، فقد عملت على إعداد مشروع قانون يتعلق بنسخ وتعويض أحكام القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

ومن أبرز ما يرومه هذا المشروع إعادة النظر في نظام الأتعاب الخاص بالأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي والرفع من تلك الأتعاب بما يتماشى وحجم الأعباء الواقعة على عاتقهم.

تلكم السيد الرئيس المحترم ، السيدات و السادة المستشارون المحترمون، لمحة موجزة عن مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة الطب الشرعي، والذي بدون شك سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، وسيساهم بكل تأكيد في إعادة تنظيم و هيكلة هذه المهنة بما يسهم في الرفع من قيمتها و مكانتها و دورها في قطاعي العدالة و الصحة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

المملـكة المـغربية

البرلمـان

مجلـس المستــشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

التعديل الأول و الثاني والثالث و الرابع

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 4 تحدد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي، فيما يلي: 1- الفحص السريري للأشخاص المصابين جسمانيا أو عقليا بغرض وصف الإصابات، وتحديد طبيعتها وأسبابها، وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية، حسب الحالة، بشأنها؛ 2- إبداء الرأي الفني **والتقني** في الوقائع المعروضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الملاحظة على أجسام الضحايا الناجمة عن الجرائم؛ 3- تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية، أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أو في الأحوال التي ينص عليها القانون؛ 4- فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم، وسببها وتاريخها؛	**المادة 4** تحدد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي، فيما يلي: 1- الفحص السريري للأشخاص المصابين جسمانيا أو عقليا **أو نفسيا** بغرض وصف الإصابات، وتحديد طبيعتها وأسبابها، وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية، حسب الحالة، بشأنها؛ 2- إبداء الرأي ~~الفني و~~**التقني** في الوقائع المعروضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الملاحظة على أجسام الضحايا الناجمة عن الجرائم؛ 3- تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية، أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أو في الأحوال التي ينص عليها القانون؛ 4- فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، **تلقائيا** لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة	تحدد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي الفحص السريري للأشخاص المصابين جسمانيا أو عقليا و كذلك نفسيا. **حذف مصطلح فني لأنه غير دقيق.**

	بهم، وسببها وتاريخها؛ .... **11 – تقديم الإقتراحات والإستنتاجات العلمية لتطوير مهنة الطب** **12 – الإشراف على العمليات الجراحية الخاصة بالتبرع بالأعضاء.**	يصبح **تلقائيا** فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم، وسببها وتاريخها؛ **إضافة مهمتي تقديم الإقتراحات والإستنتاجات العلمية لتطوير مهنة الطب و كذا الإشراف على العمليات الجراحية الخاصة بالتبرع بالأعضاء .**

التعديل 5

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 7 **يستعين** الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، في الحالات التي تتعلق بمسائل تقنية أو فنية خارجة عن مجال تخصص الطب	المادة 7 **يستعين** الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، في الحالات التي تتعلق بمسائل تقنية ~~أو فنية~~ خارجة عن مجال	**للملاءمة مع المادة 4 حذف مصطلح فني لأنه**

الشرعي، وبعد إذن مسبق من الجهة القضائية التي انتدبته، **بذوي** الاختصاص مع الإشارة إلى ذلك في تقريره المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.	تخصص الطب الشرعي، وبعد إذن مسبق من الجهة القضائية التي انتدبته، **بذوي** الاختصاص مع الإشارة إلى ذلك في تقريره المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.	**غير دقيق.**

التعديل 6

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 8 يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بواجب كتمان السر المهني في المهام التي ينتدب للقيام بها من قبل الجهة القضائية المختصة. ويمنع عليه بهذه الصفة، أن يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة بالمهمة التي انتدب لها. **وتستثنى الجهة القضائية المختصة من هذا المنع.**	**المادة 8** يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بواجب كتمان السر المهني في المهام التي ينتدب للقيام بها من قبل الجهة القضائية المختصة. ويمنع عليه بهذه الصفة، أن يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة بالمهمة التي انتدب لها. **وتستثنى الجهة القضائية المختصة من هذا المنع أثناء تعليل الأحكام.**	**لا تستثنى الجهة القضائية المختصة من هذا المنع إلا بمناسبة تعليل الأحكام .**

التعديل7

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 9 لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص كانت تربطه به علاقة في إطار الطب العلاجي أو الوقائي.	المادة 9 لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص كانت تربطه به **قرابة** أو علاقة في إطار الطب العلاجي أو الوقائي.	إضافة صلة القرابة إلى الحالات التي لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص.

التعديل 8

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 17 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، كل في حدود اختصاصه، في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي، انتداب طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثث **أو الأشلاء** لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث أو التحقيق أو المحاكمة.	المادة 17 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، كل في حدود اختصاصه، في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي، انتداب طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثث **أو الأشلاء** لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث أو التحقيق أو	

لا يلجأ إلى التشريح الطبي **الشرعي** في الحالات المرضية الوبائية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لاستجلاء الحقيقة.	المحاكمة. لا يلجأ إلى التشريح الطبي **الشرعي** في الحالات المرضية الوبائية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لاستجلاء الحقيقة **أو لفائدة البحث العلمي.**	لا يلجأ إلى التشريح الطبي **الشرعي** في الحالات المرضية الوبائية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لاستجلاء الحقيقة ونقترح كذلك إضافة البحث العلمي .

التعديل 9

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 21 إذا كانت عملية التشريح لتحديد أسباب الوفاة تقتضي إجراء تحليلات أو فحوصات على العينات والأشلاء التي تم أخذها لحاجيات البحث أو التحقيق، يمكن للطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن يطلب من الجهة القضائية التي انتدبته إصدار أمر بانتداب المختبرات المختصة من أجل الاحتفاظ بتلك العينات أو الشروع في تحليلها فورا. يتعين على المختبر المنتدب لهذا الغرض أن يوجه نسختين من التقرير المتضمن لنتيجة التحليلات أو الفحوصات، واحدة إلى الجهة التي انتدبته والأخرى إلى الطبيب الذي أنجز التشريح لتحديد الخلاصات والنتائج المتوصل إليها في تقريره النهائي.	**المادة 21** إذا كانت عملية التشريح لتحديد أسباب الوفاة تقتضي إجراء تحليلات أو فحوصات على العينات والأشلاء التي تم أخذها لحاجيات البحث أو التحقيق، يمكن للطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن يطلب من الجهة القضائية التي انتدبته إصدار أمر بانتداب المختبرات **العمومية** المختصة من أجل الاحتفاظ بتلك العينات أو الشروع في تحليلها فورا. يتعين على المختبر المنتدب لهذا الغرض أن يوجه نسختين من التقرير المتضمن لنتيجة التحليلات أو الفحوصات، واحدة إلى الجهة التي انتدبته والأخرى إلى	**التنصيص على المختبرات العمومية المختصة من أجل الاحتفاظ بالعينات أو الشروع في تحليلها فورا.**

	الطبيب الذي أنجز التشريح لتحديد الخلاصات والنتائج المتوصل إليها في تقريره النهائي.	.

التعديل 10 و 11

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
تقرير الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي **المادة 24** يجب على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إعداد تقرير يضمن فيه، على الخصوص، ما يلي: – اسم الطبيب وصفته ومكان عمله؛ – الجهة التي قامت بانتدابه والمهمة المطلوبة منه؛ – تاريخ وساعة ومكان إجراء العمليات المرتبطة بالمهمة التي كلف بها، وتاريخ وساعة إنجاز التقرير إذا كانت تخالف ساعة إنجاز العمليات؛ – الهوية الكاملة للمتوفى أو للشخص الذي خضع للفحص أو أوصافه إذا كانت هويته مجهولة؛ – ظروف وملابسات الوفاة أو اكتشاف الجثة مع ذكر مصدر المعلومات المستقاة والمعطيات الطبية ذات الصلة المتوفرة بالملف الطبي للمتوفى؛ – المعاينات ووصف الحالة؛	**تقرير الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي** **المادة 24** يجب على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إعداد تقرير يضمن فيه، على الخصوص، ما يلي: – اسم الطبيب وصفته ومكان عمله؛ – الجهة التي قامت بانتدابه والمهمة المطلوبة منه؛ – تاريخ وساعة ومكان إجراء العمليات المرتبطة بالمهمة التي كلف بها، وتاريخ وساعة إنجاز التقرير إذا كانت تخالف ساعة إنجاز العمليات؛ – الهوية الكاملة للمتوفى أو للشخص الذي خضع للفحص أو أوصافه إذا كانت هويته مجهولة؛ – ظروف وملابسات الوفاة أو اكتشاف الجثة مع ذكر مصدر المعلومات المستقاة والمعطيات الطبية ذات الصلة المتوفرة بالملف الطبي للمتوفى؛	

– وصف الوسائل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة؛ – الإجراءات والجهة المنتدبة لإجراء التحليلات على العينات التي تم رفعها على الأجسام وكذا نتائجها؛ – الأسباب المحتملة للوفاة؛ – الخلاصات والنتائج المتوصل إليها.	– المعاينات ووصف الحالة؛ – وصف الوسائل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة؛ – الإجراءات والجهة المنتدبة لإجراء التحليلات على العينات التي تم رفعها على الأجسام **والجثث و الأشلاء** وكذا نتائجها؛ – الخلاصات والنتائج المتوصل إليها **ولاسيما الأسباب المحتملة للوفاة وتاريخ حدوثها؛** .	**إضافة الجثث و الأشلاء عند إجراء التحليلات على العينات.** **للتدقيق أكثر في تقرير الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي.**

التعديل 12

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 27 يلتزم الطبيب الممارس للطب الشرعي في تقريره المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه بالمسائل التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويمنع عليه مناقشة المسائل القانونية أو توجيه الاتهام إلى شخص	المادة 27 يلتزم الطبيب الممارس للطب الشرعي في تقريره المنصوص عليه في **المواد 24 25 26أعلاه** بالمسائل التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويمنع عليه مناقشة	**ضرورة الإحالة على المواد 24 و 26 لترابطهما من حيث الموضوع.**

معين.	المسائل القانونية أو توجيه الاتهام إلى شخص معين.	

التعديل 13

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 28 يكتسي تقرير الطبيب الممارس للطب الشرعي طابعا سريا، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية المختصة. غير أنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يسلما نسخة من التقرير المذكور أو أن يسمحا بالاطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفى أو الدفاع ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق.	**المادة 28** يكتسي تقرير الطبيب الممارس للطب الشرعي طابعا سريا، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية المختصة. غير أنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يسلما نسخة من التقرير المذكور أو أن يسمحا بالاطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفى أو الدفاع ~~ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق.~~	حذف هذه المقتضيات بحيث يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يسلما نسخة من التقرير المذكور أو أن يسمحا بالاطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفى أو الدفاع دون قيد أو شرط.

التعديل 14

النص الأصلي	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 39 **يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**	مادة إضافية تحدد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

جدول التصويت

جدول التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المواد من 1 إلى 3	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
4	ورد بشأنها 4 تعديلات من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل						الإجماع		
	التعديل الأول	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل الثاني	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل الثالث	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل الرابع	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادتان 5 و6	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		

7	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع				
8	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع				
9	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد	5	1	لا أحد		
المواد من 10 إلى 16	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع				
17	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	4	لا أحد	4	1	لا أحد		
المواد من 18إلى 20	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع				
21	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	4	لا أحد	4	1	لا أحد		

المادتان 22 و23	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع	
24	ورد بشأنها تعديلان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل						4	1	لا أحد
	التعديل الأول	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل الثاني	غير مقبول	التشبث	1	4	لا أحد			
المادتان 25 و26	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع	
27	ورد بشأنها تعديل وحيد من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	4	لا أحد	4	1	لا أحد
28	ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد	5	1	لا أحد
المواد من 29 إلى 38	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع	

المادة 39 مادة إضافية	تعديل بالإضافة من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	5	لا أحد	[redacted]	[redacted]

التصويت على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي برمته:

الموافقون: 5

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.17
يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.17
يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون **شروط** وقواعد تنظيم ممارسة الطب الشرعي ومهام الأطباء الممارسين له وحقوقهم وواجباتهم وكيفيات انتدابهم من قبل السلطات القضائية المختصة **والمقتضيات الزجرية والتأديبية** المطبقة على المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يعتبر الأطباء الممارسون للطب الشرعي من مساعدي القضاء، ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص **التنظيمية** المتخذة لتطبيقه وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

الباب الثاني

مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي وحقوقه وواجباته

الفرع الأول

الطبيب الممارس للطب الشرعي ومهامه

المادة 3

يمارس مهام الطب الشرعي:

- الأطباء المتخصصون في الطب الشرعي المقيدون طبقا للتشريع الجاري به العمل بهذه الصفة في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

- الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة الحاصلون على شهادة خاصة للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي طبقا لأحكام المادة 37 **أدناه**؛

- الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل شريطة أن يكون الأشخاص الممارسون لمهام الطب الشرعي بها من الحاصلين على دبلوم التخصص في الطب الشرعي طبقا للبند الأول من هذه المادة.

المادة 4

تحدد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي، فيما يلي:

1- الفحص السريري للأشخاص المصابين جسمانيا أو عقليا بغرض وصف الإصابات، وتحديد طبيعتها وأسبابها، وتقييم **الأضرار** البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية، حسب الحالة، بشأنها؛

2- إبداء الرأي الفني **والتقني** في الوقائع المعروضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الملاحظة على أجسام الضحايا الناجمة عن الجرائم؛

3- تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية، أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أو في الأحوال التي ينص عليها القانون؛

4- فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم، وسببها وتاريخها؛

5- معاينة وفحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة، وسببها وتاريخها، **ووصف الجروح اللاحقة بها ومسبباتها، والمساعدة عند الاقتضاء في تحديد هويته**؛

6- حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم من القبور ومعاينتها؛

7- الانتقال لإجراء المعاينات وأخذ العينات المفيدة للبحث؛

8- رفع العينات العضوية على الأجسام بما فيها المواد المنوية والدموية والشعر والعينات النسيجية؛

9- إعطاء **التفسيرات الطبية اللازمة بناء على المعطيات المتوفرة ونتائج الفحوص والتحليلات المنجزة من طرف المختبرات المعتمدة والمنتدبة لمختلف العينات العضوية وكذا مختلف المواد كالمخدرات والسموم**؛

10- القيام بكل مهمة أخرى **يكلف** بها من قبل الجهات القضائية المختصة المتصلة بطبيعة مهامه.

الفرع الثاني

حقوق وواجبات الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 5

يتمتع الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه الفنية **والتقنية** بشأن المهام الموكولة إليه، ومن أجل ذلك

يعتبر مسؤولا عن كل ما يدلي به من آراء أو ينجزه من شهادات أو تقارير.

لا تحول استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي دون مراقبة الجهة القضائية التي انتدبته لتقديم جميع التوضيحات المطلوبة منه بشأن النتائج والخلاصات التي توصل إليها.

المادة 6

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في إبداء رأيه الفني والتقني بالحياد والتجرد والنزاهة ومبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة.

المادة 7

يستعين الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، في الحالات التي تتعلق بمسائل تقنية أو فنية خارجة عن مجال تخصص الطب الشرعي، وبعد إذن مسبق من الجهة القضائية التي انتدبته، بذوي الاختصاص مع الإشارة إلى ذلك في تقريره المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

يؤدي الأشخاص المستعان بهم المشار إليهم أعلاه اليمين أمام الجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الشرعي المعني، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 من قانون المسطرة الجنائية، ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

المادة 8

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بواجب كتمان السر المهني في المهام التي ينتدب للقيام بها من قبل الجهة القضائية المختصة.

ويمنع عليه بهذه الصفة، أن يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة بالمهمة التي انتدب لها.

وتستثنى الجهة القضائية المختصة من هذا المنع.

المادة 9

لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص كانت تربطه به علاقة في إطار الطب العلاجي أو الوقائي.

يمنع على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مباشرة المهمة المسندة إليه إذا كانت لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتنافى مع إنجازها.

الفرع الثالث

الأطباء الخبراء الممارسون لمهام الطب الشرعي

المادة 10

يقيد الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بصفته خبيرا قضائيا في أحد جداول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني للخبراء القضائيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل طبقا لأحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، وكذا نصوصه التطبيقية.

المادة 11

يؤدي الأطباء الممارسون للطب الشرعي اليمين القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يؤدي اليمين القانونية عن الشخص الاعتباري علاوة على ممثله القانوني، الأطباء الممارسون للطب الشرعي التابعون له والمستخدمون التقنيون العاملون لديه في إحدى مجالات الطب الشرعي.

الباب الثالث

انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

الفرع الأول

كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 12

يتم انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم كل في حدود اختصاصه المحدد بمقتضى القانون.

المادة 13

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 12 أعلاه، انتداب أكثر من طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي إذا كانت طبيعة المهمة تستوجب ذلك.

المادة 14

يمكن للسلطات القضائية المختصة انتداب طبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات الضرورية وأخذ العينات.

يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، الاستعانة بطبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة إذا تعلق الأمر بحالة التلبس، أو إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك.

المادة 15

يتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الاستجابة لأوامر الانتداب ولطلبات الاستعانة الموجهة إليه، حسب الحالة، من طرف السلطات القضائية المختصة أو ضباط الشرطة القضائية.

إذا تعذر على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إنجاز المهمة المسندة إليه، أشعر بذلك فورا الجهة التي انتدبته أو طلبت الاستعانة به ولا يمكنه التخلي عن أداء مهمته إلا بناء على موافقتها.

المادة 16

يقوم الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف برفع تقارير سنوية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي داخل نفوذ دوائرهم القضائية.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، بإعداد تقرير تركيبي سنوي على ضوء التقارير المشار إليها أعلاه، يرفقه، عند الاقتضاء، بالملاحظات التي تثيرها ممارسة مهام الطب الشرعي، يوجهه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والصحة.

الفرع الثاني

التشريح الطبي الشرعي

المادة 17

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، كل في حدود اختصاصه، في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي، انتداب طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثث أو الأشلاء لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث أو التحقيق أو المحاكمة.

لا يلجأ إلى التشريح الطبي الشرعي في الحالات المرضية الوبائية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لاستجلاء الحقيقة.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يجب على السلطات القضائية المختصة أن تأمر بإجراء تشريح طبي في الحالات التالية:

- الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي؛
- الوفاة الناتجة عن التسمم؛
- الوفاة التي تقع في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ أو الاعتقال أو بمؤسسات تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية أو مراكز الإيداع؛
- الوفاة الناتجة عن الشك في حالة تعذيب؛
- الوفاة الناتجة عن الانتحار أو عند الشك فيه.

المادة 19

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي حضور عملية التشريح.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي يباشر البحث حضور عملية التشريح بإذن من النيابة العامة.

المادة 20

يشعر أحد أقارب الهالك من طرف ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعملية التشريح المأمور بها لحاجيات البحث أو التحقيق، ويضمن هذا الإشعار في المحضر المنجز.

المادة 21

إذا كانت عملية التشريح لتحديد أسباب الوفاة تقتضي إجراء تحليلات أو فحوصات على العينات والأشلاء التي تم أخذها لحاجيات البحث أو التحقيق، يمكن للطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن يطلب من الجهة القضائية التي انتدبته إصدار أمر بانتداب المختبرات المختصة من أجل الاحتفاظ بتلك العينات أو الشروع في تحليلها فورا.

يتعين على المختبر المنتدب لهذا الغرض أن يوجه نسختين من التقرير المتضمن لنتيجة التحليلات أو الفحوصات، واحدة إلى الجهة التي انتدبته والأخرى إلى الطبيب الذي أنجز التشريح لتحديد الخلاصات والنتائج المتوصل إليها في تقريره النهائي.

المادة 22

يتعين على السلطة القضائية المختصة التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأذن، طبقا للتشريع الجاري به العمل، بدفن الجثة أو الأشلاء في أقرب وقت ودون تأخير بعد إجراء التشريح أو التحليل، ما لم تقتض ضرورة البحث تأخير الدفن.

يتولى الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الذي يباشر التشريح أو أخذ العينات، أو إدارة المستشفى أو مستودع الأموات، تسليم الجثة أو الأشلاء المأذون بدفنها إلى ذويها في أحسن الظروف.

المادة 23

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، فإن الجثث التي تكون محل بحث قضائي يمكن أن يؤمر باستخراجها من طرف الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث

تقرير الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 24

يجب على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إعداد تقرير يضمن فيه، على الخصوص، ما يلي:

- اسم الطبيب وصفته ومكان عمله؛
- الجهة التي قامت بانتدابه والمهمة المطلوبة منه؛
- تاريخ وساعة ومكان إجراء العمليات المرتبطة بالمهمة التي كلف بها، وتاريخ وساعة إنجاز التقرير إذا كانت تخالف ساعة إنجاز العمليات؛
- الهوية الكاملة للمتوفى أو للشخص الذي خضع للفحص أو أوصافه إذا كانت هويته مجهولة؛
- ظروف وملابسات الوفاة أو اكتشاف الجثة مع ذكر مصدر المعلومات المستقاة والمعطيات الطبية ذات الصلة المتوفرة بالملف الطبي للمتوفى؛
- المعاينات ووصف الحالة؛
- وصف الوسائل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة؛
- الإجراءات والجهة المنتدبة لإجراء التحليلات على العينات التي تم رفعها على الأجسام وكذا نتائجها؛
- الأسباب المحتملة للوفاة؛
- الخلاصات والنتائج المتوصل إليها.

يمكن إرفاق التقرير بلوحة للصور على دعامة ورقية أو رقمية.

المادة 25

يوقع الطبيب الممارس للطب الشرعي تقريره ويحيله في ثلاث نسخ إلى الجهة القضائية التي انتدبته، ويسلم نسخة منه، بإذن من هذه الأخيرة إلى ضابط الشرطة القضائية، ويحتفظ بنسخة بالمصلحة التي يعمل بها.

إذا تم انتداب أكثر من طبيب ممارس للطب الشرعي للقيام بنفس المهمة، فإن التقرير المذكور يوقع من طرف جميع الأطباء الممارسين للطب الشرعي المنتدبين الذين أنجزوا هذه المهمة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 206 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 26

يرفع الطبيب الممارس للطب الشرعي بعد إنجاز عملية التشريح وقبل دفن الجثة، تقريرا بذلك إلى الجهة القضائية التي انتدبته، وإذا تعذر ذلك لأسباب موضوعية أو تقنية، يتم تقديم تقرير أولي يشهد فيه الطبيب الممارس للطب الشرعي بإجراء التشريح وملاحظاته الأولية، على أن يقوم برفع التقرير النهائي في الآجال المحددة له من طرف الجهة القضائية التي انتدبته.

المادة 27

يلتزم الطبيب الممارس للطب الشرعي في تقريره المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه بالمسائل التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويمنع عليه مناقشة المسائل القانونية أو توجيه الاتهام إلى شخص معين.

المادة 28

يكتسي تقرير الطبيب الممارس للطب الشرعي طابعا سريا، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية المختصة.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يسلما نسخة من التقرير المذكور أو أن يسمحا بالاطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفى أو الدفاع ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق.

المادة 29

يمكن للجهة القضائية المختصة، الاستماع إلى توضيحات الطبيب الممارس للطب الشرعي بشأن المهام التي أنجزها وتفسير مضمون التقرير الذي أعده.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث، أن يطلب، بعد إذن الجهة القضائية المختصة، من الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مده بالتوضيحات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 30

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأمره بالقيام بما تراه مناسبا لإظهار الحقيقة، أو أن تنتدب طبيبا آخر أو أكثر للقيام بالمهمة المطلوبة، كما يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

أحكام تأديبية وزجرية

الفرع الأول

أحكام تأديبية

المادة 31

يتعرض الطبيب المنتدب للقيام بمهام الطب الشرعي الذي يرتكب خطأ مهنيا، للمتابعات والعقوبات التأديبية من طرف الهيئات التأديبية المختصة، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كل إخلال غير مبرر من طرف الطبيب الممارس للطب الشرعي في تنفيذ الانتدابات القضائية الموجهة إليه، أو كل تأخير عمدي وغير مبرر في إنجازها، يشكل خطأ مهنيا يمكن أن تنشأ عنه مسؤوليته التأديبية.

الفرع الثاني

أحكام زجرية

المادة 32

كل من استعمل صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو زاول مهامه المحددة في هذا القانون دون أن يكون مخولا له ذلك، يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 33

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 1200 الى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص عرقل أو حاول عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المنتدب من قبل الجهة المختصة في إطار المهمة الموكولة إليه.

المادة 34

يتمتع الطبيب الممارس للطب الشرعي أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية المنصوص عليها في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 35

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 36

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، أخل بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 37

يخضع الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة، لسلك خاص للتكوين في مجالات الطب الشرعي قصد تأهيلهم لممارسة إحدى مهام الطب الشرعي طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

يحدد سلك التكوين المذكور ومدته والبرنامج الخاص به وطرق تقييمه واسم الشهادة الخاصة المطابقة له بموجب اتفاقيات بين القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسة التعليم العالي المختصة، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 38

يستفيد الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من التكوين المشار إليه في أحكام المادة 37 أعلاه، قصد مطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا القانون، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربع سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده.

غير أن الأطباء المشار إليهم في الفقرة الأولى والحاصلين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على شهادات للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي يخضعون لتقييم التكوين المتوفرين عليه، ولهذا الغرض، تحدث لجنة خاصة تتولى التصديق على التكوين الذي استفادوا منه، وعند الاقتضاء، تمكينهم من تكوين تكميلي، حسب الحالة.

يحدد تأليف وكيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، مواصلة دراسة مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي (في ضوء أشغال اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة) ومواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإحداث محاكم رياضية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 05 فبراير 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أكتوبر 2019
اجتماع رقم : 12
الساعة : من 10h30 إلى 12h55

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 7
عدد المتغيبين : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 27,77%
المدة الزمنية : ساعتان و 25 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، مواصلة دراسة مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي (في ضوء أشغال اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة) ومواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإحداث محاكم رياضية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 05 فبراير 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يتأخر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، مواصلة دراسة مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون الجنائي (في ضوء أشغال اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة) ومواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإحداث محاكم رياضية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 05 فبراير 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الحق حيسان	" "	
عبد اللطيف أخوز	المستقل / الاستقلال	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، ومشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 10 فبراير 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أكتوبر 2019
اجتماع رقم : 14
الساعة : من 12h15 إلى ...

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 44,44%
المدة الزمنية : ساعة و 55 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	معتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، ومشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 10 فبراير 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، ومشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 10 فبراير 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	